شهرا بخدمة اتته فهو فاسد عندنا لما بيناان النساء لا يجوز في الجنس فان احديهما لم يلزم الآخر وقال محمد يجب اجر المثل وهو الظاهر وعن ابي يوسف لا اجرة عليه ولو كان عبد بين اثنين فآجر احدهما نصيبه من صاحبه يخيط معه شهرا على ان يضرع نصيبه معه في الشهر الداخل لم يجز من جهة ان النصيبين في العبد الواحد يتفاوتان في الصفة وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كان ذلك في عبدين كذا في الكرخي قوله وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة كما يجوز في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع وما يصلح ثمنا في البيع يجوز ان يكون اجرة كالحيوان فتبين ان هذا غير متعلل وكذا استيجار الظئر بطعامها وكسوتها يجوز عندابي حنيفة استحسانا وان لم تجز ذلك ثمنا في البيع قوله والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة لان منافع الدور والارض لا تكون معلومة الا بتقدير المدة اذا لم تكن معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول احدهما شهر ويقول الآخر اكثر فيقع التنازع قوله اي مدة كانت يعني طالت او قصرت لكونها معلومة وبهذا اذا كانت الارض موقوفة استأجرها من المتولي الى طويل المدة فانه ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك ويجدد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب بقدره من المسمى وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كانت مزروعة فانها الى وقت الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا انقضت اجرتها اي رخصت فان الاجارة لا تنفسخ لان المستأجر قد رضي بذلك وفي الهداية الاجارة في الاوقاف لا يجوز اكثر من ثلث سنين هو المختار كي لا يستدعي المستأجر ملكا فان اجر الوقف باجر المثل ولم يزدد الرغبات ولا على السعر لم تنفسخ الاجارة اما اذا ازدادت

الرغبات وغلا السعر فسخت ويجدد العقد بالزايد ويؤخذ فيما مضى بقدر المسمى وعلى هذا ارض التقيم ثم المعتبر بالزيادة عند الكل اما اذا زاد واحد في اجر نصفها مضارعة فلا يعتبر ذلك وكذا الحكم في الحوانيت الموقوفة قوله وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب انه من القطن او الكتان او الصوف او الحرير وبين لون الصبغ وقدره وجنس الخياطة انها فارسية او رومية وبين القصارة اتريم النشاء او دونه وبين القدر المحمول على الدابة وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد ولو استأجر دابة ليشيع عليها رجلا او يتلقاه فهو فاسد الا ان يسمي موضعا معلوما لان التشييع يختلف بالقرب والبعد ولو استأجر دابة الى الكوفة فله ان يبلغ عليها منزله استحسانا والقياس ان ينقضي الاجارة ببلوغه الى باب الكوفة وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر فان شرط علفها على المستأجر لم يجز العقد لان قدر ذلك مجهول والبدل المجهول لا يجوز العقد به وكذا اذا آجر دابته بعلفها لم تجز لجهالة الاجرة ومن شرطها ان يكون وكذا اذا استأجر عبدا او امة للخدمة او للطبخ فنفقته على المالك لما ذكرنا قوله وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم قال الكرخي ومالم يحط المتاع من رأسه لا يجب له الاجرة لان الحط من تمام العمل قال الخجندي اذا استأجر دارا شهرا فان كان العقد حصل في غرة الشهر يقع على الهلال فاذا انسلخ انقضت المدة وان كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلثين يوما وان استأجر سنة او وقع في غرة الشهر يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)